تسقط لتعلقها
بالزيادة اذ لا نظير مع الكفر قلت وفيه نظر س مص
بالذمة كالدين وقيل تسقط باسلامه لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله
ولوجوبها مرتين اجزيت من ماله ى عبادة تفتقر الى النية كالصلوة قلت
هي بالدين اشبه ح يلزم الذمي لنا لا قربة لكافر **الثاني الحرية** فى
قس اذ لا يملك العبد وان ملك لقوله تعالى لا يقدر على شيء الاكثر عا قل
حامل للامانة فيملك كالحر ولا زكوة على ايهما اذ هو للعبد ملك ضعيف
لان للسيد الرجوع قلنا مملوك ولا يملك **مسئلة** ه بو ر ولا زكوة المكاتب
وعشر عليه لما مضى ان عتق والا فالسيد لعموم الادلة ر ص
قال صلعم لا زكوة في مال المكاتب قلنا يعني ان رق بل على السيد ح يلزمه
العشر فقط قبل العتق لعموم الخبر ه س كالزكوة **الثالث** كون
المال متمكنا او مرجوا عند الاكثر وقش لعموم الدليل ح قس لا نكلفي
الرجال مع التمكن فلا زكوة في مغصوب ولا ضال الا ان رجى **فرع** ى قط د
شرط في الوجوب كتمام الحول وكوقت الصلوة ولا نتوجه الخطاب
قبله والا لزم تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها بل شرط اداء اذ
السبب الملك فمتى قبض المغصوب ونحوه وجبت لما مضى وان لم يكن باقيا
لا قبله لعدم التمكن كالمعسر ح قس ليس بنام ولا تجب على البغال
والحمير قلنا العلة التخفيف لا عدم النما وما غصبه المشركون فبقا د
لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم اياه وسياتي ان شا الله تعالى وعن الخلاف
نظيرا لضالي بركته دون النصاب لو تلف الباقي **الرابع الحول** ى
غير المعشر ولا يجب قبله عند الاكثر لقوله صلعم لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول عو ر د بل يزكيها ملكه في الحال لعموم قوله في
الرقة ربع العشر قلنا مقيد بما ذكرنا **مسئلة** ه حص ك ف وحول الربا ن
حول جنسها وما تضم اليه لقوله صلعم فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ولم
يعتبر للزيادة حولا س ينتج نفقها للنتاج في ملكه اذ اختلاف العقد كاختلا
الجنس فينتجا نف ديزكى لتمام حولها وان نقصت عن النصاب فيخرج عن عشرين
استفادها ربع مسنة ونحو قلنا لا نسلم بل العلة مماثلة النصاب والتمح

ر س قط ٤

فرع ه ع مرطى ولا يسقط تحريم النصاب شرط في الحول
ما لم يسقط لبقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول كنقص السعر والسوم ه
ش يسقط لقوله حتى يحول عليه الحول وهنا لم يحل على جميعه **قلت**
حصص القياس على السعر **فرع** هب ح ويسقط باكراه في احد
الطرفين لقوله حتى يحول ولا ينعقد الحول الا باعتبار اوله كاخره والموسط
ش واكثر اصحابه ك حب بل العبرة باخره لانعقاد الوجوب ثم لقوله
حتى يحول قلنا اذا العموم في اوله لم يحل على ما يجب فيه **مسئلة** مرطع خص ك
وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصابا ونحرجا ولو دهنا ففضة
كلو بدله بعرض للتجارة س لا كلو بدله بنشابه لاختلاف الجنس
قلنا احتمل هناك جزء من العلة وهو اتفاق النصاب فافترقا **فرع**
ونصم زيادة السعر الا اصل الها اجماعا **مسئلة** ه قس ويبنى الوارث
على حول الميت اذ يرث المال كحقوقه كالشفعة وغيرها م ى س
لا كالمشتري على و هو قوي والقياس على الشفعة ضعيف اذ هي حق
ادمي والزكوة لله **الخامس النصاب** اجماعا في غير المعشر
وسياتي تعيين الانصبة **مسئلة** ى مس م حماد وهو احد اسادح وعو
وهو اشاذ ك والدين لا يمنع الزكوة اذ لم يفصل الدليل ربالذاعى
لصوب ام مدحص ك قس بل يمنع لقول س ومن عليه دين
فليقضه ثم يزكي بقية ماله وكالوصية قلنا اجتهاد والوصية من
الثلث فافترقا ع يمنع الزكوة العشر عس يمنع في الباطنة وعنه
يمنع ان كان من جنسها في يده فان كان له مع الدراهم عرض بقي بالدين لم ه
يمنع قولا واحدا اللس ع ك ان كان الدين من النقدين منع والا فلا ه
لنا ما مر **مسئلة** مرح حش ومن نذر بنصاب في يده للفقرا فلم يخرجه
حتى حال الحول زكاه طحص ى لا لما سياتي **مسئلة** ويزكي بعد الخرص ما
ما لم تقصد العرما س او بوزعه الحاكم **مسئلة** علي بو عم عا ع ح مرما س ك ى

King Saud University
Copyright © King Saud University